

كشاف القناع عن متن الإقناع

فعليه أجرة المثل) لبقائها تلك المدة لأنه لم يرض بالتبقيّة إلا على عوض ولم يسلم له .
(وصلح من مال حائطه) إلى ملك غيره (أو) من (زلق خشبه إلى ملك غيره ك) صلح رب (غصن) مع رب الهواء .

فلا يصح على ما تقدم .

(ولا يجوز) لأحد (أن يخرج إلى طريق نافذ جناحا وهو الروشن) على أطراف خشب مدفونة في الحائط .

(ولا) أن يخرج (طلة) أي بناء يستظل به من نحو حر .

(ولا) أن يخرج (سابطا وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق ولا) أن يخرج (دكانا) بضم

الذال (وهو الدكة) بفتح الذال (المبنية للجلوس عليها) .

(ولا) أن يخرج (ميزابا) لأن ذلك تصرف في ملك غيره بغير إذنه كغير النافذ وسواء ضر بالمارة أو لا .

لأنه إذا لم يضر حالا فقد يضر مآلا (إلا بإذن إمام أو نائبه إن لم يكن فيه) أي في الميزاب والجناح والسابط (ضر) فتجوز هذه الثلاثة لأن الإمام أو نائبه نائب المسلمين فإذا نه كإذنه .

ولما روى أحمد أن عمر اجتاز على دار العباس رضي الله عنهما وقد نصب ميزابا إلى الطريق فقلعه فقال تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال والله لا تنصبه إلا على ظهري .

فأحنى حتى سعد على ظهره فنصبه ولأن العادة جارية به .

(وانتفاء الضرر في السابط) والجناح والميزاب (بحيث يمكن عبور محمل ونحوه تحته) أي السابط .

(قال الشيخ والسابط الذي يضر بالمارة مثل أن يحتاج الراكب أن يحنى رأسه إذا مر هناك) أي تحته (وإن غفل) الراكب (عن نفسه رمى) السابط (عمامته أو شج) السابط (رأسه) .

ولا يمكن أن يمر هناك) أي تحته (جمل عال إلا كسر) السابط (فتيه) .

والجمل المحمل لا يمر هناك) أي تحته (فمثل هذا السابط لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين .

بل يجب على صاحبه (أي السابط) إزالته .

فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر .
ولو كان الطريق منخفضا (وقت وضع الساباط بحيث لا ضرر فيه إذ ذاك (ثم ارتفع (الطريق
(على طول الزمان وجب (على ربه (إزالته (دفعا لضرره (إذا كان الأمر على ما ذكر (من
أنواع الضرر (وقال (الشيخ (ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحيوان (الميت)
وتضرر الجيران بذلك .

فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران إما بعمارتها أو بإعطائها من يعمرها أو
بأن (يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران .

وقال (الشيخ (لا يجوز لأحد